

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد/ كيل اسكندر شكر المقيم بمدينة افاهرق بالجنس باللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلل موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة هيلين يوسف شرفات المقيمة بمدينة الاسكندرية بالجنس باللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلل موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد/ رولان حناحوى المقيم بمدينة بيروت بالجنس باللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلل موافقة مجلس الرئاسة .